

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٦١ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٢٠٨ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٨/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - مالية - إعانات حكومية - برنامج حساب المواطن - امتناع عن صرف
الدعم - ضوابط صرف الدعم - استقلالية الفرد - بلوغ السن النظامية - المشاركة
في ملكية السكن.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن صرف الدعم المقدم
من خلال برنامج حساب المواطن - دفع المدعى عليها بعدم استقلالية المدعي في
السكن - تضمن النظام استحقاق الفرد المستقل للدعم المقدم من خلال برنامج
حساب المواطن، وهو الشخص البالغ أربعة وعشرين عاماً، أو المقيم في مسكن
منفصل وله نفقة خاصة - الثابت بلوغ المدعي السن النظامية للدعم، ومشاركته في
ملكية سكنه؛ ما يدل على انفصاله في السكن - استحقاق المدعي للدعم المقدم من
خلال برنامج حساب المواطن - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

المواد (١، ٤، ٥، ٦) من ضوابط الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن
وآلية احتساب مقدار الدعم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ

١٤٣٩/٣/٢٤هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ بصحيفة دعوى تضمنت أنه تم إيقاف صرف الدعم الخاص ببرنامح حساب المواطن له، وتظلم للمدعى عليه وتم رفض تظلمه؛ لأنه غير مستقل، وأنه قدّم مستنداً يثبت استقلاليته وتم رفضه؛ بحجة أنه منته أو مرفوض، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له الدعم الخاص ببرنامح حساب المواطن من شهر (٢) لعام ٢٠٢٠م. وبإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرتها، ثم قدّم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن سبب رفض تظلم المدعي لأنه لم يتم بإرفاق مستند إتمام بناء؛ لأن الواضح من الصك المرفق في بوابة حساب المواطن أنه صك أرض مشاع، وأن سياسة حساب المواطن يدعم الفرد المستقل المثبت للسكن، وأنه تم التواصل مع المدعي ولم يتم الرد، وأرفق ضوابط ولوائح أنظمة دعم حساب المواطن، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. ثم قدّم المدعي مذكرة تضمنت أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من كون مستند الملكية عبارة عن أرض مشاع غير صحيح، والصحيح أن مستند الملكية عبارة عن دار ويملك منها (٥٠٪)، وأن المادة الأولى من الضوابط نصت على أن الفرد المستقل كل شخص تبلغ سنه أربعة وعشرين عاماً أو أكثر، وأن عمره تجاوز (٢٤) عاماً. وبناءً عليه ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بالامتناع عن صرف الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن له من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١م؛ لذا فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم مختصة ولائياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة مكانياً بنظرها طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. أما عن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان القرار محل الدعوى يعد من قبيل القرارات السلبية التي هي بطبيعتها مستمرة ومتجددة ولا يتحدد الطعن فيها بمدة معينة؛ مما تكون معه الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإنه لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بالامتناع عن صرف الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن له من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١م، وبما أن الثابت أن المدعى عليها أسقطت الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن عن المدعي لكونه غير مستقل في سكن خاص، وبما أن المادة الرابعة من ضوابط الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن وآلية احتساب مقدار الدعم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٤هـ نصت على أن: "يستفيد من

البرنامج كل من: ١- حاملي الجنسية السعودية"، ونصت المادة الخامسة منها بأنه:

"يشترط على المتقدم استيفاء الآتي: ١- أن يندرج ضمن أي من الفئات الآتية: ...

و- الفرد المستقل"، كما نصت في مادتها الأولى بأنه: "يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك: الفرد المستقل: كل شخص تبلغ سنه (أربعة وعشرين) عاماً أو أكثر، أو يقيم في مسكن منفصل وله نفقته الخاصة به"، ونصت المادة السادسة على أنه: "يجب أن يكون المستفيد أو المستفيد الأساسي مقيماً إقامة دائمة داخل المملكة أثناء فترة الاستفادة من البرنامج"، وبما أن الضوابط سائلة الذكر أكدت على استحقاق الفرد المستقل للدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن، وأوضحت بأن من يندرج تحت معنى الفرد المستقل من تجاوز عمره (٢٤) سنة أو من يستقل في سكن خاص، وكلاهما ينطبق على المدعي إذ إن الثابت من الصك رقم (...) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٧هـ الصادر من وزارة العدل أن المدعي يملك نصف مساحة الدار الواقعة في حي وعيرة بمنطقة المدينة المنورة، وفي ذلك دلالة على استقلاليته، كما أن عمره تجاوز (٢٤) سنة؛ وبالتالي فإن شروط استحقاق المدعي للدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن منطبقة عليه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعي عليها جاء على نحو مخالف للضوابط آنفة الذكر.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
بالمدينة المنورة السلبي المتمثل بالامتناع عن صرف الدعم المقدم من خلال برنامج
حساب المواطن للمدعي (...) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١ م.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

